تعالى في التيمم ولا من القدرة على استعماله كما بأتي ايضا في التيمم
وفقد الحيض وفقد النفاس في المرأة اي ولا بد من أن تكون المرأة
طاهرة عند ارادة الصلاة فحينئذ لا يجب عليها الوضوء اذا كانت
متلبسة بحيض او نفاس وتغير خطاب المكلف بضيق الوقت اي
يجب على المكلف اذا ضاق الوقت وخاف ان لا يسع الوقت الصلاة
ان يبادر الى الوضوء ولا يلتفت الصلاة في الوقت الغير المطلوب
ثم شرع يبين القسم الثاني فقال وشروط صحة اي شروط الوضوء
تنقسم الى قسمين تقدم الاول وهو شروط الوجوب وذكر الثاني وهو شروط
الصحة بقوله علم المتاخي لانه اذا كان يتوضأ وهو صحيح غير معذور
والحدث يخرج منه لا يصح وضوءه لان الطهارة لا تجامع الحدث وانما
قلنا صحيح غير معذور لان ما ابتلي به المعذور لا يكون منافيا في حقه
ومن شروط صحته ايضا عموم البشرة بالماء المطلق وسيأتي تعريفه
الكافي لان غير الكافي لا يعتبر ومن شروط صحته ايضا ان يزول كل
مانع اي يمنع نفوذ الماء عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم صلب
كشمع يمنع نفوذ الماء من غير عذر لان مع العذر كالجراحة
الموضعها الماء لا يكون الوضوء الذي في شقوق الرجل مانعا ان كان
يضر ازالته اي ازالة الدهن فحينئذ لا يمنع الدهن الطهارة
ويكفي مرور الماء عليه اي على الدهن الذي فوق الجراحة ونحوها
اما الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء كالتراب الذي لا يمنع نفوذ
الماء وكذا وسخ الذباب الوسخ ما يحصل من الذباب والبرغوث
كذا في الغرر ولون الحناء لا يمنع الطهارة لانه ليس بجرم كثيف
ارجرمه كالطين فلا يمنع سريان الماء فلا يبطل الطهارة وضوءا كانت
الطهارة او غسلا فان ما يمنع الطهارة الصغرى يمنع الكبرى

في هذا المقام

في هذا المقام وكذا العكس وكذا لا يمنع طعام بين الاسنان
وفيما بعضهم بما اذا لم يكن صلبا اما اذا كان كذلك فانه يمنع
نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف
في ما يمنع نفوذ الماء وعدمه كذا في الدرر والغرر وما على ظفر
الصباغ من الصبغ مانع لانه جرم كثيف وقيل لا يمنع كذا في شرح المواهب
والحاصل ان كان ما يمنع نفوذ الماء يمنع الطهارة وما لا فلا هذا فصل
في بيان احكام الوضوء وتقدم معناه لغة وشرعا والوضوء من خصائص
هذه الامة كذا في حاشية الشيخ شمس الدين العلقمي على الجامع
الصغير للسيوطي ويشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ويجاب عنه بانه لا يلزم من ان يكون
على الانبياء ان يكون على امتهم انتهى والوضوء ايضا ثابت بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فان قيل اية الوضوء مدنية بالاجماع
والصلاة نوفت بمكة فيلزم ان تكون الصلاة بلا وضوء الى حين نزولها
قلنا لا يلزم لانه يجوز انه ثبت بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع
السابقة كما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا قال
هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بالوحي الغير المتلو
فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرر امر الوضوء وتثبته فانه لما لم يكن
عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تفهم الامة بشانه
ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه لطول العهد والنقاص الناقلين
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان كذا
لخصته من الغرر ثم شرع يبين ان الوضوء ينقسم الى ثلاثة اقسام
فقال الوضوء ثلاثة انواع اي اقسام الاول فرض وهو وضوء المحدث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)